

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ذكر المصنف هنا مسألتين .

إحداهما إذا كان مدفونا تحته والدفن طريا فأطلق فيه وجهين .

وأطلقهما في المذهب والرعايتين والفروع والفائق والحاوي الصغير وشرح الحارثي والشرح .
أحدهما يكون له وهو المذهب .

صححه في التصحيح وقطع به بن عقيل وصاحب الخلاصة والمحزر والوجيز والمنور وتذكرة بن
عبدوس .

قلت وهو الصواب .

والوجه الثاني لا يكون له قدمه في الهداية والمستوعب والكافي والتلخيص والنظم وشرح بن
رزين وهو المذهب على المصطلح في الخطبة .

وحكى في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق وجهها أنه له ولو لم يكن الدفن طريا وهو
ظاهر كلام المصنف هنا وهو بعيد جدا .

ولم يذكره في المغني والشرح والفروع وشرح الحارثي .

الثانية إذا كان مطروحا قريبا منه فأطلق المصنف فيه الوجهين .

وأطلقهما في المذهب والكافي والشرح وشرح الحارثي وابن منجا والرعايتين والحاوي الصغير
والفروع والفائق والنظم .

أحدهما يكون له وهو الصحيح من المذهب صححه في المغني والشرح والفائق والتصحيح وجزم به
في الخلاصة والمحزر والوجيز والمنور .

والوجه الثاني لا يكون له قدمه في الهداية والمستوعب والتلخيص وشرح بن رزين واختاره بن
البناء .

ولنا قول ثالث في أصل المسألتين بالفرق بين الملقى قريبا منه وبين المدفون